

استقبال القبلة عند الوضوء وحكم التبليغ خلف الإمام

رقم الفتوى: 77258

السؤال

ما حكم المسمع خلف الإمام، عند الوضوء هل لا بد من استقبال القبلة؟

الإجابة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد

فإن التسميع أو التبليغ خلف الإمام جائز إذا دعت إليه الحاجة، كما سبق أن أوضحنا في الفتوى رقم: **73778**.

وبالنسبة للشق الثاني من السؤال فإن استقبال القبلة حال الوضوء مستحب وليس واجباً، وعلى استحبابه فقهاء المذاهب الأربعة، قال **الخرشي** في شرحه على مختصر **خليل** عند ذكره فضائل الوضوء: **منها: موضع طاهر فلا يقع في موضع الخلاء أو غيره من المواضع النجسة خوف الوسوسة، ومنها: استقبال القبلة. ومنها: استشعار النية في جميعه. انتهى**.

والله أعلم.